

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس الاعلى للبيئة والموارد الطبيعية

لائحة تنظيم إجراءات الحصول على الموارد الوراثية
والمعارف التقليدية المرتبطة بها لسنة 2025م

لائحة تنظيم إجراءات الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

عملاً بالسلطات المخولة لها بموجب المادة (27) من قانون حماية البيئة للعام 2001م واستناداً لنص المادة 26 من القانون ذاته وإلى أحكام قانون تفسير القوانين والنصوص العام 1974 وإلى أحكام قانون المصادقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها للعام 2014م، أصدر اللائحة الآتية:

الفصل الأول (أحكام تمهيدية) **اسم اللائحة وبدء العمل بها**

(1) تسمى هذه اللائحة: "لائحة تنظيم إجراءات الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لسنة 2025م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

نطاق تطبيق اللائحة

- 2 (1) تطبق هذه اللائحة على
- أ. الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.
- ب. المعارف التقليدية المرتبطة بها.
- (2) تطبق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي صادقت عليها الدولة بما يحقق أهدافها بصورة متكاملة.

تفسير

(3) (1) في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الأمين العام	يقصد به الأمين العام للمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية
المجلس	يقصد به المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية
مقدم الطلب	يقصد به الشخص الذي يرغب في الحصول على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من السودان للاستخدام
السلطة المختصة	يقصد به السلطة المسؤولة عن المورد الوراثي والمعرفة التقليدية المرتبطة به وفقاً لسلطاتها في القوانين أو الأوامر الإدارية أو السياسية.

البروتوكول	بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع الاحيائي.
الاتفاقية	اتفاقية التنوع الأحيائي.
الموارد الوراثية	يقصد به أي مواد وراثية والتي لها قيمة فعلية أو محتملة والتي يمكن العثور عليها في الموقع أو خارج الموقع تحت سيطرة الدولة
اللجنة المفوضة	يقصد به أي لجنة تشكلها السلطة المختصة بموجب قرار منها وتفويضها ببعض مهامها بما ذلك طلبات الترخيص.
الجهات الفنية المختصة	يقصد بها المؤسسات الحكومية ذات الصلة بالموارد الوراثية
الترخيص	يقصد بها الشهادة المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة التي تفيد بصدور الترخيص اللازم للحصول على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو كليهما.
الحصول	يقصد به إقتناء عينات من الموارد الوراثية ونقلها، بما في ذلك المعلومات والمعارف التقليدية المرتبطة بها سواء تم ذلك بالحيازة المادية لها أو بأي شكل آخر، ويشمل ذلك جمع عينات منها من داخل مواقعها الطبيعية أو اقتنائها من خارج مواقعها الطبيعية.
المنافع	يقصد بها أي منافع وفوائد نقدية أو غير نقدية تنشأ من استخدام الموارد الوراثية ومشتقاتها أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الاثنين معاً.
تقاسم المنافع	يقصد به التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها مع موفر هذه الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الاثنين معاً.
شروط متفق عليها بصورة متبادلة	اتفاق مبرم بين موفر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو الاثنين معاً والمستخدم لها معتمد من السلطة الوطنية المختصة تحدد بموجبه شروط الحصول على هذه الموارد واستخدامها وكيفية اقتسام المنافع الناشئة عن هذا الاستخدام.
المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية	يقصد بها كل معرفة مرتبطة بالموارد الوراثية نابعة من مجتمعات أصلية أو محلية تم التوصل إليها نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي متوارث من خلال الدراية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم
الموافقة المسبقة عن علم	يقصد بها موافقة مكتوبة من موفر الموارد الوراثية أو حائز المعارف التقليدية المرتبطة بها قبل وقت كاف على أي عملية حصول على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وتستند إلى الإفصاح الكامل عن المعلومات الكاملة والموضوعية.
موفر الموارد الوراثية	أي شخص طبيعي أو اعتباري يوفر الموارد الوراثية سواء كان داخل الموقع أو خارجه وفقاً لسلطاته أو حقوقه.
المستخدم	أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الاثنين معاً
نقطة التفتيش	النقطة المنشأة بموجب احكام المادة (18) من هذه اللائحة

(2) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون حماية البيئة للعام 2001 او قانون توحيد مجالس البيئة 2020م او اي قانون يحل محله، وفي اتفاقية التنوع الأحيائي. وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

أهداف اللائحة

4. تهدف هذه اللائحة الي:

- (أ) توفير تدابير للحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
- (ب) ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- (ت) الاسهام في حفظ التنوع الاحيائي والاستخدام المستدام لمكوناته وذلك تطبيقا للالتزامات السودان بما يتوافق مع أحكام بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع الاحيائي.
- (ث) محاربة القرصنة البيولوجية
- (ج) تحقيق التوازن في الحماية للموارد الوراثية للبلاد والاستفادة منها ومن المعارف التقليدية المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- (ح) اتاحة أسلوب شفاف يمكن التنبؤ به للمراجعة واتخاذ القرار حول الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- (خ) ترقية وعي الجمهور ومشاركته في المناشط الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
- (د) المساهمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية في المجالات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

المبادئ العامة

5 - عند تطبيق هذا اللائحة تراعى المبادئ العامة الآتية: —

- (أ) التأكيد على مبدأ سيادة الدولة على موارد الوراثية.
- (ب) التأكيد على ضرورة حماية التنوع الاحيائي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها باعتبارها ثروة قومية وطنية تستوجب الاستخدام المستدام وتطوير المعارف التقليدية المرتبطة بها.
- (ث) مراعاة التزامات السودان بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بطريقة داعمة لبعضها البعض،
- (ج) ضمان الاستفادة وتقاسم المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومحاربة القرصنة البيولوجية
- (خ) الاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية في الاستفادة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتطويرها وضمان مشاركتها الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي تنشأ من استخدامها.
- (د) تعزيز البحث العلمي ونقل التقنية لتعزيز الاستفادة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

الفصل الثاني اختصاصات السلطة المختصة

6. (1) يكون المجلس هو السلطة المختصة والجهة الاستشارية والتنفيذية فيما يتعلق بالموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بها لأغراض تنفيذ بروتوكول ناغويا و اتفاقية التنوع الحيوي .
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1)، تكون اختصاصات وسلطات السلطة المختصة كما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف بروتوكول ناغويا بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ب) منح تصاريح الحصول على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو كليهما بعد فحص الطلبات واتخاذ قرار مسبب وفقاً لأحكام هذا اللائحة.
- (ج) التأكد من مطابقة بنود الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين موفر ومستخدم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو أي منهما لمقتضيات هذه اللائحة ونصوصها التطبيقية وأحكام بروتوكول ناغويا.
- (د) إنشاء سجل للموارد الوراثية وجهود صيانتها.
- (هـ) دعم وتشجيع جهود صيانة الموارد الوراثية.
- (و) إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع
- (ز) التنسيق بين الجهات ذات الصلة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
- (ك) فرض الرسوم وفقاً لما تحدده اللوائح بموافقة وزير المالية.
- (ل) رصد حالات الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بالتنسيق مع نقطة أو نقاط التفتيش والجهات ذات الصلة.
- (م) وضع تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.
- (ن) صلاحية التدخل في المفاوضات للتوفيق بين مقدم الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والمستخدم لها بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- (ح) المساهمة في رصد وتوثيق المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.
- (ط) تشكل لجنة بموجب قرار منها وتفويضها ببعض مهامها بما ذلك النظر في طلبات الترخيص والتأكد من حصول مستخدم المورد على موافقة مسبقة عن علم على طلبه من موفر المورد الوراثي أو حائز المعارف التقليدية المرتبطة بها وبموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة وفقاً لمقتضيات بروتوكول ناغويا.
- (ي) تشجيع مستخدمي وموفري الموارد الوراثية على إدراج الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن تنفيذ هذه الشروط من خلال متطلبات الإبلاغ.

التزامات مستخدم الموارد الوراثية

7. يجب على مستخدم الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أن:

- أ. يرسل للمجلس المعلومات والمعارف والنتائج التي تحصل عليها.
- ب. يقدم المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق التي تطلبها نقاط التفنيس.

الفصل الثالث **تصريح الحصول**

8 (1) لا يجوز لأي شخص الحصول على موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها خاضعة لسيادة الدولة بغرض استخدامها دون تصريح من المجلس بناءً على توصية من اللجنة المفوضة

(2) التأكد من حصوله على موافقة مسبقة عن علم على طلبه من موفر المورد الوراثي أو حائز المعارف التقليدية المرتبطة بها و بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة وفقاً لمقتضيات بروتوكول ناغويا

شروط طلب الحصول

9 يقدم طلب الحصول على الموارد الوراثية للمجلس وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- (أ) وصف دقيق للمورد الوراثي المراد الحصول عليه أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.
- (ب) الغرض من استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
- (ج) إشراف المجلس على الموارد الوراثية عند الحصول على موافقة مسبقة عن علم من حائز المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي.
- (د) أي شروط أخرى يراها المجلس.

حظر التنازل عن التصريح

10 لا يجوز التنازل عن التصريح الممنوح بموجب هذه اللائحة للحصول على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو كليهما أو نقله لأي طرف ثالث ما لم ينص على السماح بذلك كتابة في التصريح الممنوح للمستخدم المصرح له ووفقاً لما تم الاتفاق عليه في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

إلغاء التصريح

(11) (1) يجوز للمجلس إلغاء أي تصريح بالحصول على موارد وراثية ممنوح لأي شخص في حالة مخالفته للمادة 10 أو حدث تغيير في غرض استخدام التصريح أو تم منح التصريح بناءً على معلومات خاطئة أو غير دقيقة وردت في الطلب.

- (2) يجب على المجلس اخطار الشخص الذي صدر قرار بمراجعة التصريح الممنوح له بأسباب القرار وحقه في الاستئناف.

تدابير استثنائية

- 12 (1) تطبق تدابير استثنائية لطلبات الحصول على الموارد الوراثية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية و الأمراض الوبائية التي تشكل خطراً مؤكداً أو وشيك الوقوع على صحة الانسان أو الحيوان أو التنوع الحيوي على نحو لا يمكن تفاديه

الفصل الرابع

تقاسم المنافع

أنواع المنافع

- 13 تتكون المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية من منافع نقدية أو غير نقدية أو اتفاق يشمل النوعين معاً مع إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة في اتخاذ القرار بشأنها بمشاركة السلطات الولائية و المحلية المختصة

وجوب ابرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

- 14 (1) لا يجوز للمجلس اتخاذ أي قرار بالموافقة على منح رخصة للحصول على موارد وراثية أو مشتقاتها أو أي معارف تقليدية مرتبطة بها ما لم يرفق مع الطلب اثبات يفيد بإبرام عقد بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين موفر و مستخدم المورد الوراثي أو المعارف التقليدية المرتبطة به.

- (2) يجب أن يشمل العقد المنصوص عليه في البند (1) على الشروط الآتية:
- (أ) التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام،
- (ب) حقوق و التزامات طرفي العقد موفر و مستخدم المورد الوراثي أو المعارف التقليدية المرتبطة به .
- (ج) الاستخدام بواسطة طرف ثالث عند الاقتضاء،
- (د) تغيير الغرض من الحصول إذا كان له مقتضى،
- (هـ) بنود تتعلق بتسوية المنازعات
- (و) حقوق الملكية الفكرية
- (ز) النتائج المتحصل عليها.

نصيب المجتمع المحلي في المنافع من المورد داخل الموقع

- 15 في حالة جمع الموارد الوراثية من داخل الموقع الطبيعي يجب أن يحدد نصيب المجتمعات المحلية بالموقع من المنافع الناشئة بغرض دعمهم في سبيل المحافظة على الموارد الوراثية وذلك دون المساس بحق الدولة و الولاية في ملكية الموارد الوراثية و السيادة عليها.

الامتثال للبروتوكول والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

شهادة الامتثال المعترف بها دولياً

- 16 (1) التصريح الصادر وفقاً لأحكام هذه اللائحة و يتم نشره في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول و تقاسم المنافع يعتبر شهادة امتثال معترف بها دولياً
- (2) يشمل نموذج شهادة الامتثال التي يجب أن تحتوى على المعلومات التالية كحد أدنى:

- (أ) الرمز الفريد للشهادة ،
- (ب) اسم الجهة المرخصة مصدرة الشهادة
- (ج) تاريخ الاصدار ،
- (د) الشخص الممنوح الموافقة المسبقة عن علم ،
- (هـ) الغرض من الاستخدام تجاري ام غير تجاري ،
- (و) تأكيد بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول ناغويا واختصاصاتها

- 17 (1) يكون المجلس الأعلى للبيئة و الموارد الطبيعية هو نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول ناغويا ،وتختص بالقيام بمهام نقطة الاتصال الوطنية المنصوص عليها في بروتوكول ناغويا
- (2) دون الاخلال بعموم ما تقدم تختص نقطة الاتصال بالآتي: —
- (أ) وضع استراتيجية اتصال فعالة لزيادة الوعي وتبادل المعلومات.
 - (ب) التنسيق وتيسير التواصل بين الجهات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين.
 - (ج) نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التابعة.
 - لاتفاقية التنوع البيولوجي بما في ذلك الرخص التي يصدرها المجلس.
 - (د) التعاون والتنسيق مع الدول الاخرى لمتابعة الامتثال لمتطلبات بروتوكول ناغويا هذه اللائحة فيما يتعلق باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المتحصل عليها من الدولة وابلغهم بحالات عدم الامتثال وتلقي الاخطارات بذلك.
 - (هـ) قيادة وتنسيق جهود إعداد التقارير الوطنية المطلوبة وفقاً لأحكام بروتوكول ناغويا وتنفيذ التزامات السودان وابرار رأيه في اجتماعات وأنشطة أجهزة تنفيذ بروتوكول ناغويا
 - (و) تقوم الأمانة العامة للمجلس بأداء مهام سكرتارية السلطة المختصة.

نقاط التفتيش

- (18) (1) بناء على توصيه اللجنة المفوضه يعين الامين العام بموجب قرار يصدره نقاط تفتيش
- لمراقبة تطبيق أحكام هذا اللائحة و بروتوكول ناغويا.

اختصاصات نقطة التفتيش

- 19) تكون لنقطة التفتيش الاختصاصات الآتية:
- (أ) جمع واستلام المعلومات ذات الصلة بالتصريح، وبالموافقة المسبقة عن علم من موفر المورد الوراثي أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وبإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وبلاستفادة من الموارد الوراثية، حسب مقتضى الحال، في أي مرحلة من مراحل البحث أو التطوير أو الابتكار أو ما قبل التسويق أو التسويق. و ابلاغ المجلس بهذه المعلومات .
 - (ب) رصد خروج أي موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها بغرض الاستخدام تم الحصول عليها بمقتضى هذه اللائحة.
 - على مستخدمي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لنقطة التفتيش .

(ج) التأكد من أن الموارد الوراثية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة التي يتم استيرادها للاستخدام من الدول الأطراف في بروتوكول ناغويا قد تم الحصول عليها وفقاً لمتطلبات البروتوكول ووجود شهادة امتثال معترف بها دولياً إن كان لها مقتضى .

التعاون عبر الحدود

(20) (1) في الحالات التي يكون فيها المورد الوراثي في الموقع الطبيعي داخل إقليم الدولة و أي دولة طرف في البروتوكول يتم التعاون و التنسيق مع السلطات المختصة في تلك الدولة لتنفيذ البروتوكول .

(2) عند تقاسم المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات المحلية في السودان ودولة أو أكثر من الدول الاطراف في البروتوكول يتم التعاون مع السلطات المختصة في تلك الدول مع مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ القرار والترتيبات للاستفادة من هذه المعارف وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

الفصل الخامس الأحكام المالية

الموارد المالية

(21-) تتكون الموارد المالية للسلطة المختصة من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات.

(ب) رسوم التصريح وأي رسوم أخرى يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على توصية الوزير.

(ج) المساهمات والهبات والمنح والقروض التي يوافق عليها وزير المالية بناءً على توصية من الأمين العام.

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير المالية بناءً على توصية من الأمين العام.

حفظ المستندات والدفاتر والسجلات

(22) تقوم السلطة المختصة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع الإيرادات والمصروفات والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة.

الموازنة السنوية والمراجعة

(23) (1) تعد السلطة المختصة موازنة سنوية وفقاً للأسس المحاسبية المتبعة.

(2) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات اللجنة عند نهاية كل سنة مالية.

الاستئناف

24 (1) يشكل الأمين العام للمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية بعد التشاور مع وزير العدل لجنة تسمى لجنة الاستئناف من ذوي الخبرة والدراية في المجال القانوني والموارد الوراثية والمعارف التقليدية بالتشاور في الطلبات التي تقدم للطعن في القرارات التي تصدر من المجلس في خلال أسبوعين من صدور القرار.

(2) كما يجوز لأي متضرر من قرار لجنة الاستئناف المنصوص عليه في البند (1) أن يستئناف خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار للمحكمة المتخصصة.

شهادة

أشهد أن المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية قد أصدر هذا اللائحة في اليوم 3 من شهر جمادى الآخرة لسنة 1447 هـ الموافق 24 من شهر نوفمبر لسنة 2025 م.

د. منى علي محمد احمد

الامين العام للمجلس الاعلى للبيئة والموارد الطبيعية